

النظم الجلي في الفقه الحنبلي 611- شرح/ عامر بهجت (الفدية)

عامر بهجت

درو الله السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد هذا هو الدرس السادس عشر بعد المئة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي نتكلم - 00:00:00

فيه عن الفدية. قال الناظم وفقه الله بعدما ذكر الجماع في الدرس الماضي لانه قال آآ في وطنه بدنة قد ارتكب قال وفدية في فعل محظور تجب في وطنه بدنة قد ارتكب. اذا بدأ الناظم الان بالكلام على ما يترتب على الوطء. قال اه في اه - 00:00:10

ووطنه بدنة قد ارتكب اثم فساد وافساد وفدية قضى اتمام ما افسد خمس تقتضى في الصيد مثل في سواه ملزما اما صيام او طعاما او دما ادخل الى مكة من اعلى ورم باب بني شيبه من تلك الحرم. نبداً اولاً بالكلام عن فدية المحظور. المسألة الاولى بالنسبة للوطء وهو الجماع اذا جامع المحرم - 00:00:28

قبل التحلل الاول فانه يترتب عليه خمسة امور. اولها عليه بدنة. قال في وطنه بدنة قد ارتكب. اذا عليه بدنة والبدنة يعني من عليه ان يذبح آآ بدنة من الابل. الثاني - 00:00:50

من الامور التي تترتب على الجماع قبل التحلل الاول اثم وافساد الحج. قال اثم وافساد اثم وافساد. اذا يأتى ويفسد حجه. طبعاً الاثم والافساد. هذا ان كان قبل التحلل الاول ان كان قبل التحلل الاول. واما اذا كان بعد التحلل الاول فلا يفسد حجه كما سيأتى ان شاء الله. طيب اه الثالث مما يترتب - 00:01:06

على الوطء قال القضاء قال وفدية عليه بدنة هذه هي الفدية. نعم قال اثم وافساد وفدية قضى القضاء يجب عليه قضاء الحج من السنة القادمة يجب عليه قضاء الحج من السنة القادمة فيقضى هذه الحجة الفاسدة. طيب اذا قلنا عليه القضاء هل معناها الحجة التي هو فيها الان خلاص يتركها ويمشي؟ لا - 00:01:32

قال يجب عليه المضي في فاسده وهذا معنى قوله اتمام ما افسد اتمام ما افسد خمس تقتضى ما هي هذه الخمس؟ اولاً الاثم فسعد الفدية القضاء اتمام ما افسد. ونحن في المربعات وضعنا الاثم وفساد الحج. كلاهما - 00:01:55

في مربع واحد. ثم انتقل بعد ذلك الى فدية المحظور المتعلقة بالصيد. اذا صاد المحرم فما الذي عليه؟ نقول يجب عليه المثل آآ او الاطعام او الصيام. يخير الانسان الذي قتل صيدا في الاحرام بين ثلاثة امور. اما ان يذبح المثل - 00:02:12

ما معنى يذبح المثل؟ يعني ان ذبأ ان ان صاد حمامة مثلاً او صاد نعامة النعامة ما اقرب شيء لها من بهيمة الانعام الابل ولا البقر ولا الغنم؟ نقول اقرب شيء لها البدن الابل - 00:02:32

فعليه اذا صاد نعامة ان يذبح بدنة من الابل هذا المثل اذا لم يرد ان يذبح المثل له خيار اخر وهو الاطعام. ان يطعم بقيمة المثل ايش ان يطعم بقيمة المثل مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره - 00:02:45

وان لم يرد الاطعام فانه يصوم عن كل مسكين يوماً هذا معنى قوله في الصيد مثل نعم في الصيد مثل وآآ هذا ان كان له مثل فانه يأخذ المثل او يطعم عن كل مسكين آآ او يطعم آآ بقيمة المثل مسكيناً او يصوم عن كل مسكين يوماً. والدليل على هذا قول الله سبحانه وتعالى يا ايها - 00:03:04

الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل من قتل من النعم. يحكم به ذو عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين. او عدل - 00:03:27

صياما هذا بالنسبة للصين. ما سوى ذلك وهو فدية الذى وهي خمسة امور اللي هي حلق الرأس والتقليم الاظافر او الاظفار ولبس

المخيط والطيب وتغطية الرأس. هذه الخمسة فيها فدية اذى. ما هي فدية الاذى؟ يخير فيها بين ثلاثة امور. قال في سواه ملزمة اما صياما ان يصوم ثلاثة ايام. او - [00:03:37](#)

طعاما يطعم ستة مساكين او دمي ان يذبح شاة اذا هذا ما يتعلق بالمحظورات عندنا المحظورات خمسة منها فيها فدية اذى وواحد وهو جزء الصيد فيه جزاء الصيد التخير بين المثل او الاطعام او الصيام والوطء عرفنا الحكم فيه. يبقى معنى ما - [00:03:59](#)
اه يبقى معنا الان عندنا خمسة ستة سبعة المحظورات تسعة طيب ما ما المتبقي منها؟ متبقي منها المباشرة وفيها شاة والمتبقي ايضا عقد النكاح وعقد النكاح ليس فيه فدية. ثم بدأ الناظم بعد ذلك في ذكر صفة الحج ودخول مكة قال وادخل الى مكة من اعلى - [00:04:18](#)

باب بني شيبه من تلك الحرم. يسن دخول مكة من اعلاها تمام من من كذا ثنية كذا والمسجد اذا اراد ان يدخل المسجد فانه يدخله من باب بني شيبه. قال ورم باب بني شيبه من تلك الحرم. وباب بني شيبه هذا كان موجودا في الصحن في - [00:04:40](#)
سبق ولكنه الان غير موجود باب بني شيبه الان غير موجود ومحلّه آآ في لو كان موجودا محله بالنسبة لواقع المسجد الحرام الان فهو في الصحن هذا ما يتعلق بدرسنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:04:57](#)